للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث الميت للابن دون بني الابن لحديث الولاء للكبر **فصل** واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مواليه لانه التزم ذلك فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي الارحام **لقوله تعالى** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **وقوله تعالى** والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والمولى ان يتحمل عنه بولاية الغير وما لم يتحمل عنه لانه وعدله ولم يلتزم واذا اعقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته الى غيره لانه تأكد فلو انتقل بطل حقه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لان سبب الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل **كتاب الايمان** اليمين على ثلاثة اضرب يمين الغموس وهي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه وهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار قال عليه السلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام خمس من الكبائر ولا كفارة فيهن الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق والثانية اليمين المنعقدة وهي ما يحلف على امر مستقبل ان

ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة **لقوله تعالى** ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والثالثة يمين اللغو وهي ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين ترجى ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها **لقوله تعالى** لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وروي عن عايشة رضي الله عنها ان يمين اللغو واللهِ وبلى والله والقايد والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه منها ونا سيا سواء لانه لا يصح الرجوع عنه والرضا بحكمه ليس بشرط **بدليل** انعقاد اليمين من الهازل **فصل** واليمين بالله تعالى او باسم من اسمايه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريايه يكون يمينا لانها مما يحلف به عرفا وعادة وقال عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا لان العلم يذكر ويراد به المعلوم ويقال هذا علم الله اي معلومه وان قال ورحمة الله وغضب الله وسخطه لا يكون يمينا لانه قد تذكر الرحمة ويراد بها الجنة قال الله تعالى في رحمة الله هم فيها خالدون اي في جنة الله ويذكر الغضب ويراد به العقوبة ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا كالنبي والقرآن والكعبة **لقوله** عليه السلام

الصادقة

Copyright © King Saud University